

# الجريدة الرسمية

# السنة الثانية والخمسون ـ العدد الثالث

الصفحة	القوانين:
	قانون رقم (5) لسنة 2023 بشأن تنظيم تداول المواد البترولية في
5	إمارة أبوظبي.
	قانون رقم (6) لسنة 2023 بإعادة تنظيم شركة أبوظبي لطاقة
7	المستقبل " شركة مساهمة عامة".
	قانون رقم (7) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (18)
13	لسنة 2019 بشأن مكتب أبوظبي التنفيذي.
	المراسيم:
	مرسـوم أِميـري رقـم (5) لسـنة 2023 بإعـادة تشـكيـل مجلـس إدارة
17	صندوق أبوظبي للتنمية.
	مرسـوم أميـري رقَّـم (6) لسـنة 2023 بشـأن الأميـن العـام للمجلـس
19	التنفيذي.
	مرسـوم أُميري رقم (11) لسـنة 2023 بشـأن إعادة تشـكيل المجلس
20	التُنفيَـذي لإمارة أبوظبي.
	قرارات المجلس التنفيذي:
	قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2023 بتعيين المدير العام
25	للشُـوُونَ التشَّعٰيليَّة فَّيِّ مكتّب أبوظبي التنفيذيُّ. ۗ
	قرار المجلس التنفيذي رَقم (28) لسـنة 2023 بتعيّيـن المديـر العـام
26	للشـؤون التنفيذيـة فـيّ مكتـب أبوظبـي التنفيـذي.
	قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لِسنة 2023 بتعيين المدير العام
27	للشـؤون الاسـتراتيجية فـي مكتـب أبوظبـي التنفيـذي.
28	قـرار المجلـس التنفيـذيّ رقـم (31) لسـنّة 2023 بْإعـادة تشـكيل
20	مجلـس أمنـاء جامعـة خليفـة للعلــوم والتكنولوجيــا.
29	قرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2023 بشـأن إعـادة تشـكيل
29	مجلـس إدارة صنـدوق خليفـة لتطويـر المشـاريع.

فرارات أخرى :
غرارات جهاز أبوظبى للمحاسبة:
غرار رئيس جهاز أبوظبتي للمحاسبة رقم (27) لسنة 2023 بشأن قواعد
لسلوك الأخلاقي للمشؤولين عن إعداد التقارير المالية ومدققي
لحسابات في الجَهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة.
·مرفق: قواعد السّلوك الأخلاقي للمسؤولين عن إعداد التقارير الماليّة ومدققي الحسابات
لي الجهات الخاضعة.
فرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة رقم (35) لسنة 2023 بشأن
عديل نظام الإفصاح.
، مرفق: نظام الإفصاح.
فرارات هيئة البيئة – أبوظبى:
فرارِ رئيس مجلس إدارة هيئة الَّبيئة – أبوظبي رقم (2) لسِنة 2023
ـشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 2020  بشأن تنظيم
لرعيي في إمارة أبوظبي.

# القوانين



# قانون رقم (5) لسنة 2023 بشأن تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة أبوظبي

# نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبى.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
  - وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الطاقة.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2020 بشأن المجلس الأعلى للشؤون المالية والاقتصادية.
  - وعلى القانون الاتحادى رقم (14) لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الطاقة.
  - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
    - أصدرنا القانون الآتى:

## المادة الأولى

- تكون دائرة الطاقة السلطة المحلية المختصة في إمارة أبوظبي بمباشرة جميع الاختصاصات والصلاحيات والمهام المنوطة بالسلطة المختصة بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 المشار إليه.
- تلتزم دائرة الطاقة بالاستراتيجيات والسياسات العامة التي يصدرها المجلس الأعلى للشؤون المالية والاقتصادية وفقاً للقانون رقم (24) لسنة 2020 المشار إليه والتي ترتبط بتنظيم تداول المواد البترولية.

## المادة الثانية

لدائرة الطاقة عند مباشرة الاختصاصات والصلاحيات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة من هذا القانون أن تستعين بأية جهة حكومية أو بالقطاع الخاص.

#### المادة الثالثة

لا تخل أحكام هذا القانون بأي من التراخيص والتصاريح والموافقات والاستثناءات الصادرة من الجهات الاتحادية أو المحلية لأي من الأشخاص أو الجهات أو الشركات العاملة في مجال تداول المواد البترولية في الإمارة.

## المادة الرابعة

يستمر العمل بالسياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم السارية بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك لحين صدور السياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكامه.

المادة الخامسة يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السادسة يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زاید آل نهیان حاکم أبوظبی

> صدر عنا في أبوظبي بتـاريـــخ: 10 – مــارس – 2023 م الموافق: 18 – شعبان – 1444 هـ

# قانون رقم (6) لسنة 2023 بإعادة تنظيم شركة أبوظبي لطاقة المستقبل " شركة مساهمة عامة"

## نحن محمد بن زاید آل نهیان، حاکم أبوظبی.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلَى القانون رقَم (2) لسنة 1998 في شأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء في أمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2007 في شأن تأسيس شركة أبوظبي لطاقة المستقبل (شركة مساهمة خاصة) وإنشاء معهد مصدر للعلوم والتكنولوجيا وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2017 بشأن تأسيس شركة مبادلة للاستثمار "شركة مساهمة عامة".
  - وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الطاقة.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2020 بشأن المجلس الأعلى للشؤون المالية والاقتصادية.
- وعلى المرسوم بقانون اتصادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (61) لسنة 1995 في شأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (75) لسنة 2004 في شأن بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
  - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
    - أصدرنا القانون الآتى:

### مادة (1)

#### التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة أبوظبي.

الشركة : شركة أبوظبي لطاقة المستقبل "شركة مساهمة عامة".

الشركة التابعة : أي شــركة تكــون الحصــص أو الأســهم فيهــا مملوكــة للشركـــــة بصــورة مباشــرة أو غيــر مباشــرة بنســبة تزيــد علــــى50%.

التنمية النظيفة : تخفيض الانبعاثات من الغازات أياً كان منشؤها ووفق التنمية النظيفة : تخفيض الانبعاثات من المتعارف عليه في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والسارية في الدولة.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة.

المساهم : عالك أي سهم من أسهم الشركة.

مبادلة : شركة مبادلة للاستثمار (شركة مساهمة عامة) المؤسسة بموجب أحكام القانون رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه.

القرار الخاص : القرار الصادر بالموافقة من المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم في الشركة.

## مادة (2) الشكل القانوني للشركة

تكون شركة أبوظبي لطاقة المستقبل المؤسسة بموجب القانون رقم (22)
 لسنة 2007 المشار إليه شركة مساهمة عامة، وتستمر الشخصية الاعتبارية
 المستقلة لها، وتتمتع بالاستقلال المالى والإدارى والأهلية القانونية الكاملة

لممارسة نشاطاتها وتحقيق أغراضها، وتستمر الشركة بكافة حقوقها والتزاماتها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

• للشركة استخدام اسم "مصدر" أو أي اسم مختصر آخر يحدده مجلس الإدارة.

# مادة (3)

## مقر الشركة

مقر الشركة الرئيسي مدينة أبوظبي، ولمجلس الإدارة أن يؤسس لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل الدولة أو خارجها.

## مادة (4) رأس مال الشركة

- حدد رأس مال الشركة بمبلغ (8,000,000,000) ثمانية مليارات درهم، مقسماً إلى (8,000,000,000) ثمانية مليارات سهم، وتكون القيمة الاسمية للسهم درهم واحد.
- يجوز تخفيض أو زيادة أو إعادة هيكلة رأس مال الشركة وفقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة.
  - تكون جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة بالكامل من مبادلة.
- يجوز بيع أو التنازل عن بعض أو كل أسهم الشركة لأي جُهة أو مساهم آخر، أو طرحها للاكتتاب، أو إدراجها في أحد أسواق الأوراق المالية أو دمجها، وذلك وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة.
  - تقتصر مسؤولية المساهم بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة.

## مادة (5) النظام الأساسي يصدر بقرار خاص النظام الأساسى للشركة.

## مادة (6)

## أغراض الشركة

• تكون أغراض الشركة العمل في مجالات الطاقة النظيفة والمتجددة والبديلة والمستدامة وإنتاج وتخزين ونقل وتوزيع الهيدروجين ومشتقاته والماء والكهرباء وثاني أكسيد الكربون والتنمية النظيفة، وأي أغراض أخرى يحددها النظام الأساسى للشركة.

- للشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال والأنشطة الآتية داخل الدولة وخارجها، سواء بنفسها أو من خلال أي من الشركات التابعة أو بالاشتراك مع شركات أو جهات أو عن طريق وسطاء أو وكلاء تعينهم:
- 1. التأسيس والاستثمار والمشاركة والمساهمة في الشركات والصناديق الاستثمارية بكافة أنواعها والمشاريع التجارية والصناعية المتصلة بأغراضها، وجلب التمويل اللازم لها، وتملكها وإدارتها وتشغيلها وتطويرها.
- 2. تقديم الخدمات المتعلقة بخفض انبعاثات الكربون والغازات الأخرى الناشئة عن الاحتباس الحراري، مع مراعاة آليات التنمية النظيفة.
- 3. مزاولة أعمال البحث والتطوير، وتملك وتسجيل براءات الاختراع واتخاذ ما يلزم من إجراءات حقوق الملكية الفكرية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
- 4. تقديم الاستشارات بمختلف أنواعها في المجالات المرتبطة بأغراض الشركة.
- 5. ممارسة كافة الأنشطة والأعمال الواردة في نظامها الأساسي أو التي يرى مجلس الإدارة أنها مرتبطة بأغراضها، أو من شأنها أن تعزز من قيمتها أو تزيد من أرباحها.

## مادة (7) مجلس الإدارة

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، يتم تشكيله وتحديد مدة عضويته واختصاصاته وإجراءات انعقاده وآلية التصويت على قراراته وفق النظام الأساسى للشركة.
- لمجلس الإدارة تشكيل اللجان من بين أعضائه والغير وتحديد صلاحيات هذه اللجان واختصاصاتها.
- لمجلس الإدارة تفويض أي من صلاحياته لأي من أعضائه أو لجانه أو أي من كبار العاملين في الشركة وفق ما يراه مناسباً، وتحديد الأسس والضوابط لممارسة هذه الصلاحيات.

# مادة (8)

## مدة الشركة

مدة الشركة مائة سنة ميلادية من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري، وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يصدر قرار خاص بحل الشركة.

### مادة (9)

#### مدقق الحسابات

تعين الشركة مدققاً حسابياً أو أكثر من المدققين المعتمدين، ويحدد النظام الأساسي للشركة آلية تعيينهم وتحديد أتعابهم.

#### مادة (10)

#### السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهى في أخر ديسمبر من كل عام.

## مادة (11)

## أحكام عامة

- يستمر العمل بالتراخيص والتصاريح والاستثناءات والموافقات الصادرة من الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية في الدولة للشركة أو لأي من شركاتها التابعة وفق القواعد والضوابط الواردة بها.
- تحل إحدى الشركات التابعة لمبادلة والتي تحدد بقرار منها محل الشركة في جميع الحقوق والالتزامات والأصول المتعلقة بالمناطق الحرة التي تديرها الشركة والقائمة قبل العمل بأحكام هذا القانون، ولتلك الشركة التابعة بالتنسيق مع مبادلة وضع القواعد والأنظمة اللازمة لتشغيل وإدارة هذه المناطق الحرة وتسجيل وترخيص الجهات والمؤسسات والشركات داخلها، وتنقل إلى تلك الشركة التابعة جميع العقارات المملوكة أو المخصصة للشركة والمرتبطة بخدمة أو تشغيل أو إدارة المناطق المشار إليها، ويكون لها حق التصرف في هذه العقارات بعد الحصول على موافقة مبادلة.

## مادة (12)

- تضع الشركة الأنظمة واللوائح والقرارات والسياسات المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية والموارد البشرية والمشتريات وفقاً لما يحدده النظام الأساسى.
- يستمر العمل بالأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها لدى الشركة بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك لحين إصدار الأنظمة واللوائح والقرارات والسياسات الخاصة بالشركة.

مادة (13) الإلخاء

- يُلغى القانون رقم (22) لسنة 2007 المشار إليه.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (14) النفاذ والنشر يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زاید آل نهیان حاکم أبوظبی

> صدر عنا في أبوظبي بتــاريـــخ: 10 - مـــارس - 2023 م الموافق : 18 - شعبان - 1444 هـ

# قانون رقم (7) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (18) لسنة 2019 بشأن مكتب أبوظبى التنفيذي

## نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبى.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2019 بشأن مكتب أبوظبي التنفيذي وتعديلاته.
  - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
    - أصدرنا القانون الآتى:

#### •

## المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (6) من القانون رقم (18) لسنة 2019 المشار إليه،
 النص الآتى:

## مادة (6):

- تختص الأمانة العامة بدعم المجلس التنفيذي ولجانه في التحضير وإدارة الاجتماعات وترتيب الجلسات وإعداد جداول الأعمال وضبط المحاضر وحفظ جميع الوثائق.
- يكون للأمانة العامة أمين عام يتبع الرئيس، وله بصفة خاصة مباشرة الاختصاصات الآتية.
- 1. حضور جلسات المجلس التنفيذي ولجانه وفقاً للآلية المعتمدة من المجلس التنفيذي.
- 2. التأكد من استيفاء دراسة المواضيع قبل عرضها على المجلس التنفيذي ولجانه.
  - 3. الإشراف على إعداد جدول أعمال المجلس التنفيذي ولجانه.
- 4. الإشراف على إعداد محاضر جلسات المجلس التنفيذي ولجانه والتأكد من اعتماد هذه المحاضر تمهيداً لإصدار القرارات اللازمة.
- 5. مراقبة أداء الوحدات التنظيمية في القيام بكافة اختصاصاتها الإدارية

- باستثناء الوحدات التنظيمية التابعة للرئيس.
  - اقتراح السياسة العامة للمكتب.
- 7. اقتراح اللوائح المالية والإدارية للمكتب بما فيها لائحة الموارد البشرية.
  - 8. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للمكتب.
    - 9. اقتراح الهيكل التنظيمي للمكتب.
  - 10. أي اختصاصات أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي أو الرئيس.
- يقدم المكتب الدعم اللازم لمباشرة الأمانة العامة لاختصاصاتها فيما يتعلق بالخدمات المساندة وتشمل شؤون الموارد البشرية والمالية والمشتريات والأنظمة الإلكترونية وغيرها من الأعمال والخدمات المتعلقة بالشؤون المؤسسية.

المادة الثانية يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي

> صدر عنا في أبوظبي بتــاريـــخ: 14 - مــارس – 2023 م الموافق : 22 - شعبان – 1444 هــ

المراسيم



# مرسوم أميري رقم (5) لسنة 2023 بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق أبوظبي للتنمية

## نحن محمد بن زاید آل نهیان، حاکم أبوظبی.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1999 في شأن إنشاء صندوق أبوظبي للتنمية وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2019 بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق أبوظبى للتنمية.
  - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
    - أصدرنا المرسوم الآتى:

## المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة صندوق أبوظبي للتنمية على النحو التالي:

2	. 1	· II I	la a	· /: A II	-1
رئيســا	ı il	اید ال نھیـــ	البياال ا	.   سمو الشيخ/ منص	.
	0		J 0- J <del>J</del>		

- 2. سمو الشيخ/ عبداللـــــه بن زايد آل نهيـــــــان نائباً للرئيس
  - 3. معالى الشيخ/ شخبوط بن نهيان بن مبارك آل نهيان عضواً
  - 4. معالـي/ ريم بنت إبراهيـــــم الهاشمـــــــــي عضــواً

  - 6. معالي/ مــريــــــــــم حـــــــــــارب المــــهيري عضــواً
  - 7. معالي/ فـــارس محمــــــد المزروعـــــــــي عضــواً
  - 8. سعادة/ ميره ســـــلطان ناصر محمــد السويــــــدي عضــواً
  - 9. مدير مكتب الــدين العـــــام دائـــرة المـــاليــــة عضــواً

# المادة الثانية مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زاید آل نهیان حاکم أبوظبی

> صدر عنا في أبوظبي بتــاريـــخ: 10 – مــارس – 2023 م الموافق : 18 – شعبان – 1444 هــ

# مرسوم أميري رقم (6) لسنة 2023 بشأن الأمين العام للمجلس التنفيذي

## نحن محمد بن زاید آل نهیان، حاکم أبوظبی.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2019 بشأن مكتب أبوظبي التنفيذي
   وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2021 بتعيين الأمين العام للمجلس التنفيذي.
  - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
    - أصدرنا المرسوم الآتى:

## المادة الأولى

يكون معالي/ سيف سعيد غباش الأمين العام للمجلس التنفيذي بدرجة رئيس دائرة، ويمنح المخصصات والمزايا المقررة لهذه الدرجة.

## المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زاید آل نهیان حاکم أبوظبی

> صدر عنا في أبوظبي بتــاريـــخ: 14 - مـــارس – 2023 م الموافق : 22 - شعبان – 1444 هــ

# مرسوم أميري رقم (11) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي

# نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2023 بشأن تعيين ولى عهد أبوظبى.
  - وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس التنفيذي.
    - أصدرنا المرسوم الآتى:

## المادة الأولى

يُعاد تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي برئاسة سمو الشيخ/ خالد بن محمد بن زايد آل نهيان ولي العهد، وعضوية كل من أصحاب المعالي، على النحو الآتــــــى:

- 1. معالي د. / أحمد مـبارك المزروعي
  - 2. معالى/ خلدون خليفة المبارك
- 3. معالي/ جاسم محمد بوعتابه الزعابي
  - 4. معالی د./ مغیر خمیس الخییلی
    - - 6. معالى/ محمد خليفة المبارك
- 7. معالى اللواء/ فارس خلف المزروعي

- رئيس مكتب أبوظبي التنفيــذي/ مجلس الشؤون الاستراتيجية رئيس جهاز الشؤون التنفيذية/ مجلس الشؤون الاستراتيجية
  - رئيس دائرة المالية/ مجلس الشؤون الاستراتيجية
    - رئيس دائرة تنمية المجتمع رئيس دائرة الطاقة
  - رئيس دائرة الثقافة والسياحة
  - القائد العام لشرطة أبوظبي
  - رئيس دائرة التعليم والمعرفة

- 9. معالي/ محمد علي محمد الشرفاء رئيس دائرة البلديات والنقل الحمادي
   10. معالي/ أحمد جاسم يوسف ناصر رئيس دائرة التنمية الاقتصادية الزعابي
   11. معالي/ منصور إبراهيم أحمد سعيد رئيس دائرة الصحة المنصوري
   12. معالي/ "أحمد تميم" هشام إبراهيم عدالحميد الكتاب
  - المادة الثانية يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زاید آل نهیان حاکم أبوظبی

> صدر عنا في أبوظبي بتـاريــخ: 29 - مـارس - 2023 م الموافق : 07 - رمضان - 1444 هـ



# قرارات المجلس التنفيذي



# قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2023 بتعيين المدير العام للشؤون التشغيلية فى مكتب أبوظبى التنفيذى

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي: تُعيــن سـعادة / منــى علــي ســالم الظاهــري مديــراً عامــاً لـلشــؤون التشــغيلية فــي مكتــب أبوظبــى التنفيـذى.

سيف سعيد غباش الأمـــين الــعــام

> صدر بتاريخ : 17 – مـــارس – 2023 م الـمــوافــق : 25 – شعبان – 1444 هــ

# قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2023 بتعيين المدير العام للشؤون التنفيذية في مكتب أبوظبي التنفيذي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي: يُعيــن سـعادة / أحمـد محمـود محمـد فكـري مديــراً عامـاً للشــؤون التنفيذيــة فــي مكتــب أبوظبــى التنفيــذى.

سيف سعيد غباش الأمـــين الــعــام

> صدر بتاريخ : 17 – مـــارس – 2023 م الـمــوافــق : 25 – شعبان – 1444 هــ

# قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2023 بتعيين المدير العام للشؤون الاستراتيجية في مكتب أبوظبي التنفيذي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي: يُعيـن سـعادة / محمـد تـاج الديـن أحمـد القاضـي مديـراً عاماً للشـؤون الاسـتراتيجية فـى مكتـب أبوظبـى التنفيذي.

سيف سعيد غباش الأمـــين الــعــام

> صدر بتاريخ : 17 – مـــارس – 2023 م الـمــوافــق : 25 – شعبان – 1444 هــ

# قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2023 بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2020 بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا.

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

- يُعاد تشكيل مجلس أمناء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا برئاسة سمو الشيخ / حامد بن زايد آل نهيان، وعضوية كل من أصحاب المعالي والسعادة والسادة؛
- 1. حميد عبدالله الشمري نائب الرئيس التنفيذي لمجموعة مبادلة والرئيس التنفيذي لمجموعة مبادلة والرئيس. التنفيذي للشؤون المؤسسية والموارد البشرية، نائباً للرئيس.
  - 2. رئيس دائرة الإسناد الحكومي.
  - 3. المدير العام لوكالة الإمارات للفضاء.
  - 4. رئيس مجلس إدارة شركة إدج القابضة.
- 5. رئيس دائرة الشؤون التجارية وتعزيز القيمة المحلية المضافة في شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك).
  - الرئيس التنفيذي للعمليات في شركة أبوظبي التنموية القابضة.
    - 7. الرئيس التنفيذي لشركة مجموعة الإمارات للاتصالات.
      - 8. د. هورست سايمن.
        - 9. جون نيكلسون.
          - 10. جيف سيمونز.
      - مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

سيف سعيد غباش الأمـــين الــعــام

> صدر بتاريخ : 20 – مـــارس – 2023 م الـمــوافــق : 28 – شعبان – 1444 هــ

# قرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق خليفة لتطوير المشاريع

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2019 بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق خليفة لتطوير المشاريع، وقرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2020 بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة صندوق خليفة لتطوير المشاريع. قرر المجلس التنفيذي ما يأتى :

- 1. يُعاد تشكيل مجلس إدارة صندوق خليفة لتطوير المشاريع برئاسة معالي / أحمد جاسم يوسف الزعابي، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:
  - راشد عبد الكريم البلوشي.
  - محمد نجم محمد القبيسى.
    - سالم راشد النعيمي.
  - محمود الحاي حمد الهاملي.
    - إلهام عبد الغفور القاسم.

2. مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

سيف سعيد غباش الأميين العام

> صدر بتاريخ : 23 – مــارس – 2023 م الـمــوافــق : 01 – رمضان – 1444 هــ



# قرارات أخرى



#### قرار رئيس جهاز أبوظّبي للمحاسبة رقم (27) لسنة 2023 بشأن قواعد السلوك الأخلاقي للمسؤولين عن إعداد التقارير المالية ومدققي الحسابات في الجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة

#### رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة،

بعد الاطلاع على القَانُون رقم (19) لسنة 2020 بشأن إعادة تنظيم جهاز أبوظبي للمحاسبةَ المعدل بموجب القانون رقم (9) لسنة 2022.

- 🧓 وعلى المرسوم الأميري رقّم (4) لسنة 2020 في شأن تعيين رئيس جهاز أبوطّبي للمحاسبة.
  - 🤏 وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات.
    - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 وتعديلاته في شأن الشركات التجارية.
    - 🖛 وعلى القَّانُونَ رقَّم (1) لسنة 2017 وتعديلاته بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- 🥌 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2016 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2014 بِشَأَنْ تَنظيم مهنة مدققي الحسابات.
  - 🐷 وعلى القرار الوزاري رقم (403) لسنة 2015 بشأن المعايير الدولية لمهنة التدقيق
- وعلى قرار رئيس جِهارُ ابوظبي للمحاسبة رقم (53) لسنة 2020 بشأن قواعد تَعيين مدققي الحسابات في الجهات الخاضعة لرقابة جهارُ أبوظبي للمحاسبة.
- وعلى قرار رئيس جِهارُ أبوطُبي للمحاسبة رقم (88) لسنة 2021 بشأن معايير تدقيق البيانات المالية للجِهات الخاصُعة لرقابة جِهارُ أبوطُبي للمحاسبة.

#### أصدرنا القرار الآتى:

#### المادة الأولى

#### إصدار القواعد

- 1. تُصدر \*قواعد السلوك الأخلاقي للمسؤولين عن إعداد التقارير المالية ومدققي الحسابات في الجهات الخاضعة المرفقة بِهذا القرار. وذلك بهدف تعزيرُ مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة وممارسات الإدارة السليمة والارتقاء بجودة أعمال التدقيق المقدمة للجهات الخاضعة لاختصاص للجهاز.
  - 2 يسرى هذا القرار على الجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة.
- 3. على المسؤولين عن إعداد التقارير المالية ومدققي الحسابات في الجهات الخاضعة لرقابة چهاز أبوظبي للمحاسبة الال<mark>تزام</mark> بتطبيق القواعد الصادرة بموجب البند 1. أعلاه والمرفقة بهذا القرار.

#### المادة الثانية

#### تعديل

يُستبدل البند (1.ج) من المادة (6) ("تقييم الاستقلالية") من "قواعد تعيين مدقَّقي الحسابات في الجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة" الصادرة بموجب قرارنا رقم (53) لسنة 2020. بالمتطلبات والمعايير الخاصة بالأعمال المهنية الأخرى المدرجة في "قواعد السلوك الأخلاقي للمسؤولين عن إعداد التقارير المالية ومدفقي الحسابات" الصادرة بموجب هذا القرار.

#### المادة الثالثة

#### النفاذ

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حميد عبيد ابوشبص رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة

> **صدر في أبوظبي:** التــــاريخ: 10 مارس 2023م الموافق: 18 شعبان 1444 هـ

# **قواعد السلوك الأخلاقي** للمسؤولين عن إعداد التقارير المالية ومدققي الحسابات في الجهات الخاضعة

2	المادة (1) التعريفات
3	المادة (2) المقدمة
3	المادة (3) نطاق التطبيق
3	المادة (4) بداية التطبيق
3	المادة (5) متطلبات السلوك الأخلاق الاضافية

#### المادة (1) التعريفات

الفادة (۱) الغريفات	
جهاز أبوظبي للمحاسبة.	الجهاز
القانون رقم (19) لسنة 2020 بشأن إعادة تنظيم جهاز أبوظبي للمحاسبة	قانون الجهاز أو
المعدل بموجب القانون رقم (9) لسنة 2022.	القانون
قواعد تعيين مدقق الحسابات في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والصادرة	قواعد تعيين مدقق
بموجب قرار رئيس الجهاز رقم (53) لسنة 2020.	الحسابات
الشخص الطبيعي أو المعنوي المسجل لدى وزارة الاقتصاد والسلطة المعنية	مدقق الحسابات
كمدقق حسابات بترخيص مزاولة مهنة التدقيق، والمنوط به تدقيق البيانات	
المالية وإعداد وتوقيع تقرير تدقيق البيانات المالية والتقارير ذات الصلة في	
الجهات الخاضعة.	
مكتب مدقق الحسابات أو شبكة التدقيق لمدقق الحسابات المدرج بقائمة	مكتب مدقق
مدققي الحسابات المعدة والمعتمدة والمعدلة بشكل دوري من قبل الجهاز.	الحسابات
مكتب تدقيق ينتمي إلى شبكة معينة. الشبكة هي هيكل أكبر و قد تهدف إلى:	الشركات الأعضاء في
أ- التعاون:	شبكات التدقيق
ب- مشاركة الربح. أو التكاليف، أو الشراكة في الملكية أو السيطرة أو	
الإدارة. ولديها إجراءات مشتركة لرقابة الجودة، واستراتيجية أعمال	
مشتركة، وتقوم باستخدام علامة تجارية مشتركة، وقد يتم مشاركة جزء	
هام من الموارد المهنية فيما بينها.	
ً الجهة الخاضعة لرقابة الجهاز وفقاً لأحكام قانون الجهاز.	الجهة الخاضعة
شريك بمكتب التدقيق والمسؤول عن مهمة تقديم خدمات التدقيق. أو من في	الشريك المسؤول
حكمه.	
أعلى سلطة مسؤولة عن الحوكمة في الجهة الخاضعة. مثل رئيس الجهة. أو	المسؤولين عن
مجلس الإدارة. أو مجلس الأمناء أو لجنة التدقيق أو من في حكمهم، وتختص	الحوكمة
بالإشراف على أنشطة الجهة وتوجيهها ومساءلة الإدارة التنفيذية فيها	
بالإضافة إلى الإشراف على عملية تدقيق البيانات المالية وأنشطة التدقيق	
الداخلي.	
أية أتعاب يتم احتسابها على أساس محدد مسبقًا يتعلق بنتيجة معاملة أو	الأتعاب المشروطة
نتيجة الخدمات المقدّمة. ولا تعتبر الأتعاب التي تقررها محكمة أو هيئة عامة	
أخرى أتعاباً مشروطة.	
صندوق مملوك من قبل الحكومة لأغراض الاستثمار أو ما في حكمه.	صناديق الاستثمار
	السيادية
أي ترتيبات تتعلق بالممتلكات من أي وصف، بما في ذلك المال. والتي يتمثل	برامج الاستثمار
الغرض منها أو من تأثيرها تمكين الأشخاص المشاركين في هذه الترتيبات	الجماعي
(سواء من خلال امتلاكهم لتلك الممتلكات أو أي جزء منها أو غير ذلك)	
للمشاركة في أو تلقي الأرباح أو الدخل الناتج عن اقتناء. أو حيازة أو إدارة أو	
التخلص من هذه الممتلكات أو المبالغ المدفوعة من هذه الأرباح أو الدخل.	
نظام تشارك فيه مؤسسات أسواق المال و/أو الأسواق المالية. بما في ذلك	البنية التحتية لأسواق
مشغل النظام. يستخدم لأغراض تسجيل أو مقاصة أو تسوية المدفوعات أو	المال
الأوراق المالية أو المشتقات أو المعاملات المالية الأخرى.	

#### المادة (2) المقدمة

قرر جهاز أبوظبي للمحاسبة (**الجهاز**) اعتماد تبني إصدار عام 2022 من "دليل قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين متضمناً المعايير الدولية للاستقلالية الصادر عن مجلس معايير السلوك الأخلاقي الدولية للمحاسبين (IESBA)، (ويشار إليه فيما بعد بـ "**دليل المجلس**").

وعليه قام الجهاز بإصدار قواعد السلوك الأخلاقي للمسؤولين عن إعداد التقارير المالية ومدققي الحسابات في الجهات الخاضعة، (ويشار إليها فيما بعد بـ "قواعد السلوك الأخلاقي") والتي تتضمن المتطلبات الإضافية المنصوص عليها في المادة (5) من هذه القواعد، بهدف تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة وممارسات الإدارة السليمة في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والارتقاء بجودة أعمال التدقيق المقدمة لتلك الجهات.

## المادة (3) نطاق التطبيق

تسري قواعد السلوك الأخلاقي على المسؤولين عن إعداد التقارير المالية في الجهات الخاضعة ومدققي الحسابات في تلك الجهات.

يجوز لأي طرف آخر تطبيق والالتزام بقواعد السلوك الأخلاقي طواعيةً، على ألا يترتب على الجهاز أي مسؤولية تجاه أي طرف عن أي خسارة أو خطأ أو ضرر أو تكاليف مهما كانت، قد تطرأ نتيجةً لذلك التطبيق.

## المادة (4) بداية التطبيق

تَّطبق أحكام قواعد السلوك الأخلاقي على البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023 وما ىعدها.

#### المادة (5) متطلبات السلوك الأخلاقي الإضافية

## 1.5 منشأة ذات نفع عام

## 1.1.5 التعريف

إضافةً إلى تعريف منشَّات دَّات تَفع عام (PIE) بالفقرة رقم R400.17 من دليل المجلس. تُعتبر الجهات التالية مستوفية، بشكل عام، لشُروط التصنيف كمنشآت ذات نفع عام وفق التعريف الوارد في دليل المجلس، وهي:

- صناديق الاستثمار التي تمتلك أو تكون مسؤولة بطريقة أخرى عن حماية أصول العملاء. بما في ذلك الصناديق السيادية وبرامج الاستثمار الجماعي وصناديق المعاشات التقاعدية.
  - مؤسسات البنية التحتية لأسواق المال.
  - · الشركاتُ المنشأة بموجب قانُون والمملوكة بالكامل (100%) من قبل حكومة أبو ظبي.
    - الدوائر الحكومية لإمارة أبوظبي.
  - · الجهاتُ الخاضعةُ التي لديها صلاحياتُ أو اختصاصاتُ تنظيمية بموجب قوانين إنشائها.
- الجهات التي تقوم بإدارة وتشغيل أصول استراتيجية أو أصول تخضع لضوابط تنظيمية.
   والتي تعتبر مهمة لخدمة المصلحة العامة.
  - أية جهة خاضعة أخرى يتم تصنيفها بواسطة الجهاز كمنشأة دات تفع عام.

## الأتعاب 2.5

## 1.2.5 الإفصاح عن الأتعاب

يجب أن يقوم المسؤولين عن إعداد البيانات المالية بالجهات الخاضعة، سواء تلك المصنفة كمنشآت ذات نفع عام أو خلاف لك، بالإفصاح في إيضاحات البيانات المالية المنفصلة والموحدة عن إجمالي مبلغ أتعاب مدقق الحسابات عن خدمات تدقيق البيانات المالية والخدمات المهنية الأخرى غير المتعلقة بالتدقيق المقدمة للجهة والجهات والشركات التابعة لها، والتأكد من أنه تم تصنيفها بشكل مناسب ضمن الفئات التالية؛

- خدمات تدقيق البيانات المالية.
  - 2. خدمات التأكيد الأخرى.
- الخدمات المهنية الأخرى غير المتعلقة بالتأكيد التي يقدمها مدقق حسابات الجهة الخاضعة وفقاً لمتطلبات القوانين والتشريعات.
  - 4. جميع الخدمات المهنية الأخرى غير المتعلقة بالتأكيد.

ويجب على مدقق حسابات الجهة الخاضعة التأكد من صحة الأتعاب المدرجة كإيضاح في البيانات المالية، كجزء من مسؤولياته العامة فيما يتعلق بأعمال التدقيق التي يتم إجراؤها على إفصاحات البيانات المالية؛ وفي حالة عدم الإفصاح من قبل معدي البيانات المالية. يجب على مدقق الحسابات تحديد أثر عدم الإفصاح على رأي المدقق وفقاً لمتطلبات "معيار التدقيق الدولي 250 (المعدل)" (مراعاة القوانين والأنظمة عند تدقيق البيانات المالية)، و"معيار التدقيق الدولي 700 (المعدل)" (تكوين رأى وإعداد التقارير حول البيانات المالية).

يمكن لمعدي البيانات المالية للجهات الخاضعة أن يختاروا إدراج الإفصاح أعلاه في مستند مصاحب للبيانات المالية مثل التقرير السنوي. وفي هذه الحالة. يجب على مدقق الحسابات التأكد من دقة النتعاب المفصح عنها وفقاً لمتطلبات "معيار التدقيق الدولي 720 (المعدل)" (مسؤوليات المدقق المتعلقة بالمعلومات الأخرى في المستندات التي تحتوي على بيانات مالية مدققة).

## 2.2.5 الأتعاب المشروطة

بالإضافة إلى أحكام دليل المجلس، لا يجوز لمدقق الحسابات أو الشركات الأعضاء في ذات شبكة التدقيق التعاقد بصورة مباشرة أم غير ذلك مع الجهة الخاضعة التي تقدم لها خدمات التدقيق. مقابل أتعاب مشروطة لأى نوع من الخدمات والأعمال الأخرى.

## 3.2.5 | إجمالي الأتعاب - نسبة أتعاب الخدمات الأخرى غير خدمات التدقيق من أتعاب التدقيق

وفقاً للفقرات A10.11 A1 إلى 410.11 A3 من دليل المجلس. فيجب على شركات التدقيق تقييم التهديدات المحتملة على استقلاليتها، والتي قد تنشأ نتيجة نسبة أتعاب الخدمات الأخرى غير التدقيق من أتعاب التدقيق.

على المسؤولين عن الحوكمة لدى الجهة الخاضعة اعتماد أي خدمات أخرى غير خدمات التدقيق وأتعابها. بعد تقييم التهديدات على استقلالية مكتب التدقيق والناتجة من هذه الخدمات ونسبة أتعابها لأتعاب التدقيق.

## 4.2.5 إجمالي الأتعاب - الاعتماد على أتعاب الجهة الخاضعة

يجب ألا يتجاوز إجمالي أتعاب خدمات التدقيق والخدمات الأخرى غير التدقيق المقدمة لأي جهة خاضعة من قبل مكتب التدقيق المدرج ضمن قائمة مدققي الحسابات المعتمدة من قبل الجهاز. النسب التالية من إجمالي إيرادات المكتب:

- في حالة الجهات المصنفة كمنشآت ذات نفع عام: ألا تتجاوز %15.
- في حالة الجهات غير المصنفة كمنشآت ذات نفع عام: ألا تتجاوز %30.

## 3.5 تقديم الخدمات غير المتعلقة بالتدقيق للجهة الخاضعة

وفقاً لأحكام دليل المجلس، يجوز لمكتب مدقق الحسابات تقديم خدمات مهنية غير خدمات التدقيق لعملاء التدقيق وذلك شريطة الالتزام بالمتطلبات ذات الصلة والمواد التطبيقية الواردة في البند 600 من الدليل. وفي هذه الحالة، يتعين على مكتب مدقق الحسابات والمسؤولين عن الحوكمة بالجهة الخاضعة مراعاة جميع القوانين والتشريعات السارية على الجهة الخاضعة والمنظمة لتقديم الخدمات المهنية الأخرى غير خدمات التدقيق، والتي قد تتجاوز مستوى متطلبات الضوابط المنصوص عليها في قواعد السلوك الأخلاقي، والالتزام بالحكم الأكثر صرامة.

كما يجب على مدققي حسابات جميع الجهات الخاضعة سواء كانت مصنفة على أنها منشأة ذات نفع عام أو خلاف ذلك، تطبيق المتطلبات الموضحة في الفقرات R600.21 إلى R600.24 من دليل المجلس والحصول على موافقة موثقة من المسؤولين عن الحوكمة على أي مهمة خدمات مهنية أخرى غير خدمات التدقيق قبل قبولها.

## 4.5 عدم الالتزام بالقوانين والتشريعات

يتوقع من إدارة الجهة الخاضعة أن يكون لديها إجراءات رقابية مستمرة لرصد جميع القوانين والتشريعات السارية عليها ومدى الالتزام بها، وذلك حتي يتمكن مدقق حساباتها من القيام بأعمال التدقيق وفقاً لمسؤولياته المحددة في دليل المجلس ومعايير التدقيق الدولية.

إذا تبين لمدقق الحسابات أن إدارة الجهة الخاضعة ليس لديها إجراءات تمكنها من مراقبة الالتزام بالقوانين والتشريعات بشكلٍ فعال، فيجب عليه تحديد أثر ذلك على إجراءات التدقيق المنفذة وفقاً لمتطلبات "معيار التدقيق الدولي 250 (المعدل)"، (مراعاة القوانين والأنظمة عند تدقيق البيانات المالية).

#### 1.4.5 إقرار بالاستقلالية

يجب توفير إقرار بالاستقلالية صادر من مكتب مدقق الحسابات وموقع بواسطة الشريك المسؤول وجميع الشركاء المشاركين في مهمة التدقيق وكافة أعضاء فريق التدقيق وفقاً لقواعد تعيين مدققي الحسابات عند تقديم عرض خدمات التدقيق. كما يجب تقديم الإقرار المذكور سنوياً عند إعادة تعيين مدقق الحسابات، وذلك قبل البدء بمهمة التدقيق.

38

# CODE OF ETHICS FOR FINANCIAL STATEMENT PREPARERS AND AUDITORS OF SUBJECT ENTITIES

Article (1)	2
Article (2)	4
Article (3)	4
Article (4)	4
Article (5)	5

## Article (1)

## Glossary

ADAA or Authority	Abu Dhabi Accountability Authority
ADAA Law, or Law	Law no. 19 of 2020 pertaining to the reorganization of Abu Dhabi Accountability Authority, as amended by Law No. (9) of 2022.
SAAR	Rules for Appointing the Statutory Auditors of Subject Entities, issued as per Chairman of Abu Dhabi Accountability Authority Resolution No. (53) of 2020 Pertaining to the Statutory Auditors Appointment Rules for Entities Subject to Abu Dhabi Accountability Authority.
Auditors	A natural or legal person registered by the Ministry or the competent authority to practice the profession, and responsible for auditing the financial statements of Subject Entities.
Audit Firm or Firms	Statutory Auditors or network firm relating to the list of Statutory Auditors prepared, approved, and periodically amended by ADAA.
Network Firms	Network firm means a firm or entity that belongs to a network.  Network means a larger structure:  a. That is aimed at cooperation; and b. That is clearly aimed at profit or cost sharing or shares common ownership, control or management, common quality control policies and procedures, common business strategy, the use of a common brand-name, or significant part of professional resources.
Subject Entity	Entities subject to the Authority's mandate in accordance with the provisions of ADAA Law.
Audit Partner	A person who is a partner in an audit firm or a person who has equivalent responsibility, who is a member of the engagement team, other than a specialist or technical partner or equivalent who consults with others on the engagement team regarding technical or industry specific issues, transactions or events.
Those Charged With Governance	The highest authority responsible for governance, such as the chairman of the entity, the board of directors, board of trustees, the audit committee or their equivalent, and is responsible for the oversight and for directing the activities of the entity and for holding their executive management accountable for it, in addition to supervising the process of financial statements audit and internal audit activities.

Contingent Fees	A fee calculated on a predetermined basis relating to the outcome of a transaction or the result of the services performed by the firm. A fee that is established by a court or other public authority is not a contingent fee.
Sovereign Wealth Funds	A state-owned investment fund, or equivalent.
Collective Investment Schemes	Any arrangements with respect to property of any description, including money, the purpose or effect of which is to enable persons taking part in the arrangements (whether by becoming owners of the property or any part of it or otherwise) to participate in or receive profits or income arising from the acquisition, holding, management or disposal of the property or sums paid out of such profits or income.
Financial Market Infrastructure	Multilateral system of participating capital and/or financial markets institutions, including the operator of the system, used for the purposes of recording, clearing or settling payments, securities, derivatives or other financial transactions.

#### Article (2)

#### Introduction

Abu Dhabi Accountability Authority ("ADAA" or the "Authority") has resolved to approve the adoption of the 2022 version of the "Handbook of The International Code of Ethics for Professional Accountants" including the International Independence Standards as issued by the International Ethics Standards Board for Accountants (IESBA), hereinafter referred to as the "IESBA Handbook" or "Handbook".

Furthermore, the ADAA has issued this Code of Ethics For Financial Statement preparers and auditors of subject entities (the "Code") which introduces additional ethical requirements, as set forth in Article 5 below of the Code with a view to promoting the principles of integrity, transparency, accountability, and sound management practices in ADAA's Subject Entities; and to further improves the quality of audit work performed on the said entities.

#### Article (3)

#### Scope

This Code applies to preparers of financial statements in Subject Entities and to all auditors of Subject Entities.

Any other party can voluntarily adopt and comply with this Code. However, in such instance, ADAA does not accept any liability to any party for any loss, error, damage or costs howsoever arising from voluntarily adopting the said Code.

## Article (4)

#### **Effective date**

This Code is effective for financial statements for the fiscal year ended 31 December 2023 and onwards.

#### Article (5)

## **Additional Ethical Requirements**

#### 5.1 Public Interest Entities

#### 5.1.1 Definition

In addition to the definition of Public Interest Entities (PIE) in the IESBA Handbook in paragraph R400.17 thereof, the following entities shall be regarded as generally satisfying the PIE conditions set forth in the Handbook, and thus the following entities shall be considered as PIE:

- Investment Funds that hold or are otherwise responsible for safeguarding client assets, including sovereign wealth funds, collective investment schemes, and pension funds.
- Financial market infrastructure entities.
- Companies established by law and wholly owned directly by Abu Dhabi Government (100%).
- Abu Dhabi government departments.
- Government entities with regulatory authorities according to their mandates.
- Entities that manage or operate strategic or regulated assets important for the public interest.
- Any entity designated as PIE by ADAA.

#### 5.2 Fees

#### 5.2.1 Disclosure of fees

Those responsible for preparation of financial statements of subject entities, regardless of their classification as public or non-public interest entities, shall ensure that the total amount of fees paid by the entity and its affiliates for assurance and non-assurance services are disclosed in the notes to the consolidated financial statements, as well as the notes to the standalone financial statements of the affiliates, and that they are appropriately classified in the following categories:

- 1.1 Audit of financial statements.
- 1.2 Other assurance services.
- 1.3 Non-assurance services required to be performed by the auditor according to applicable laws and regulations.
- 1.4 All other non-assurance services.

The auditor shall ensure the accuracy of the fees reported as a note to the financial statements, as part of their overall responsibilities in relation to the audit work performed on the financial statement disclosures; and in the case of omission of such disclosure, the auditor shall determine the effect of such omission on the auditor's opinion according to the requirements of ISA 250 (Revised), Consideration Of Laws And Regulations In An Audit Of Financial Statements, and ISA 700 (Revised), Forming An Opinion And Reporting On Financial Statements.

The preparers of financial statements of Subject Entities can elect to include the above disclosure in a document accompanying the statutory financial statements such as the annual report. In which case the auditor shall ensure the accuracy of the fees reported as per the requirements of *ISA 720 (Revised)*, *The Auditor's Responsibilities Relating to Other Information*.

#### 5.2.2 Contingent Fees

In addition to the provisions of IESBA Handbook, a firm or a network firm shall not charge directly or indirectly a contingent fee for any services provided to a subject entity that is an audit client.

## 5.2.3 Total Fees - Proportion of Fees for Services other than Audit to Audit Fee

According to paragraphs 410.11 A1 to 410.11 A3 of the Handbook, audit firms need to assess the potential threats that may arise as a result of the proportion of fees for services other than audit to audit fee.

Those charged with responsibility for governance at subject entity level, need to approve any services other than audit and fees charged therefor after assessing the independence of audit firms in respect of the various threats to independence that may arise from these services and the proportion of fees to audit fees.

## 5.2.4 Total Fees - Fee Dependency

The total compensation to be received in aggregate by an audit firm on ADAA's approved list of auditors from the subject entity for audit work and other services other than audit, shall not exceed the following thresholds of the firm's total revenue-taking at the level of its office:

- In the case of PIE: shall not exceed 15%.
- In case of Non-PIE: shall not exceed 30%.

## 5.3 Provision of Non-assurance Services to an Audit Client

In line with the IESBA Handbook, the audit firm may provide non-assurance services to audit clients, subject to the relevant requirements and application material set out in Section 600 of the said Handbook. The audit firm and those charged with governance should consider all laws and regulations applicable to the subject entity and related to the provision of non-assurance services that may go beyond the requirements of this Code and should comply with the more stringent provision.

Audit firms of all subject entities, regardless of their classification as public or non-public interest entities, shall apply the requirements set out in paragraphs R600.21 to R600.24 of the IESBA Handbook, and obtain the approval of those charged with governance, before accepting any engagement to provide non-assurance services.

## 5.4 Non-compliance with Laws and Regulations

For the auditor of the subject entity to carry out the audit work in line with the responsibilities stipulated in the IESBA Handbook as well as International Standards on Auditing, it is expected from management of the subject entity to have a process for the continuous monitoring of the identification of all applicable relevant laws and regulations, as well as for the entity's compliance with such laws and regulations.

If the auditor determines that management is not maintaining such process that enables effective monitoring and compliance with laws and regulations, the auditor shall carry out audit procedures to comply with ISA 250 (Revised), Consideration Of Laws And Regulations In An Audit Of Financial Statements.

## 5.4.1 Independence declaration

A declaration of independence signed by the engagement partner and all partners who are taking part in the audit and the team members in accordance with SAAR guidelines, shall be provided by the Auditor when submitting the audit services proposals, and shall be provided annually upon reappointment before commencing the audit engagement.

46

## قرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة رقم (35) لسنة 2023 بشأن تعديل نظام الإفصاح

## رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة،

- يعد الاطلاع على القانون رقم (19) لسنة 2020 بشأن إعادة تنظيم جهاز أبوظبي للمحاسبة المعدل بموجب القانون رقم (9) لسنة 2022
  - 🥃 وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2020 في شأن تعيين رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة.
    - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
      - وعلى القائون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالى لحكومة أبوظبي وتعديله.
    - وعلى القَانُونَ رَقَمَ (24) لسنَّةَ 2020 بشأن المجلس الأعلى للشؤون المالية والاقتصادية.
      - وعلى المرسوم بقانون اتحادى رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
  - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2020 بشأن لائحة شؤون موظفي الإدارة التنفيذية في الجهات الحكومية.
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي الصادرة بقرار رئيس دائرة الإسناد الحكومي رقم (10) لسنة 2020.
  - وعلى قرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة رقم (34) لسنة 2021 بشأن إصدار لائحة إجراءات مكافحة الفساد.
    - وعلى قرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة رقم (42) لسنة 2021 بشأن إصدار نظام الإقصاح.
      - ویثاء علی ما عُرض علینا.
        - تقرر ما يلي:

## المادة الأولى تعديل

تُعدل نظام الإفصاح الصادر بموجب قرارنا رقم (42) لسنة 2021 المذكور. ويُعمل ينظام الإقصاح المرفق بهذا القرار.

## المادة الثانية النفاذ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره..

حميد عبيد ابوشبص رئيس جهاز أبوظبى للمحاسبة

## نظام الإفصاح

## مادة (1) التعريفات

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبـــارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها. ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة أبوظبي. الحاكم : حاكم أبوظبي. الحكومة : حكومة أبوظبي.

الكتولية الوطبي

القانون أو قانون الجهاز : القانون رقم (19) لسنة 2020 بشأن إعادة تنظيم جهاز أبوظبي للمحاسبة المعدل بموجب القانون رقم (9) لسنة 2022 بتعديل بعض

للمحاسية

الجهاز : جهاز أبوظبي للمحاسبة.

رئيس الجهاز : رئيس الجهاز.

نظام الإفصاح أو النظام 🔻 : نظام الإفصاح عن الذمم المالية المنصوص عليه في المادة (25) من

قانون الجهاز. والصادر بموجب قرار رئيس الجهاز رقم (42) لسنة 2021.

أحكام القانون رقم (19) لسنة 2020 بشأن إعادة تنظيم جهاز أبوظبي

والمعدل وفقاً لأحكام هذا القرار.

الجهات الخاضعة : الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وفقاً لأحكام القانون، وتشمل:

(أ) الدوائر المحلية والبلديات والهيئات والمؤسسات والمجالس والأمانات العامة والأجهزة والدواوين والشرطة والجهات الأمنية المحلية والمراكز والمكاتب والجامعات والمعاهد والصناديق والأسواق وكافة الأشخاص الاعتبارية العامة التابعة للحكومة. والشركات المملوكة بالكامل من الحكومة بشكل مباشر.

(ب) الشركات المملوكة بالكامل من الجهات أو الشركات الحكومية بشكل مباشر أو غير مباشر منفردة أو بصفة مشتركة، والشركات التي تساهم فيها الحكومة أو الجهات أو الشركات الحكومية بشكل مباشر أو غير مباشر منفردة أو بصفة مشتركة بنسبة تزيد على 25% من رأسمالها.

(ج) أي جهة تساهم فيها الحكومة بنسبة تقل عن النسبة المذكورة في الفقرة السابقة أو تدعمها مالياً بشكل مباشر أو غير مباشر، يكلف الحاكم الحهاز بممارسة اختصاصاته عليها.

كبار موظفي الحكومة : رؤساء الدوائر الحكومية. وأعضاء اللجان التابعة للمجلس التنفيذي.

ومن في حكمهم.

: الوكلاء ومدراء العموم والمدراء التنفيذيون في الجهات الخاضعة. ومن في حكمهم، أياً كانت أداة تعيينهم. وتشمل فئة المسؤولين والموظفين بالجهات الخاضعة الوراد ذكرهم في البند (أ) من تعريف الجهات الخاضعة أعلاه من هذه المادة رقم (1) (التعريفات). ممن تتضمن مهامهم بالأصالة أو بالتفويض، المسؤولية عن ادارة أو الرقابة الإدارة التنفيذية الحكومية

على المال العام أو عن الأنشطة الرقابية أو المالية أو الإدارية أو التشغيلية (ويشمل ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، رؤساء وأعضاء مجالس الأمناء ومجالس الإدارات في الجهات الخاضعة المذكورة والمسؤولون عن الإدارات المالية والتجارية والمشتريات والعمليات والمشاريع والتدقيق الداخلي وما شابه ذلك)، ومن في حكمهم.

رؤساء وأعضاء مجالس : الإدارة بالشركات الخاضعة موظفو الإدارة التنفيذية : بالشركات الخاضعة

رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة بالشركات الخاضعة لرقابة الجهاز وفق أحكام القانون وهذا النظام

موظفو ومسؤولو الإدارة التنفيذية بالشركات الخاضعة لرقابة الجهاز وفق أحكام القانون وهذا النظام ومن في حكمهم. وتشمل فئة المسؤولين والموظفين بالشركات الحكومية الخاضعة الوارد ذكرهم في المسؤولين والموظفين بالشركات الحكومية الخاضعة الوارد ذكرهم في البند (ب) من تعريف الجهات الخاضعة أعلاه من هذه المادة رقم (1) والتعريفات). ممن تتضمن مهامهم بالأصالة أو بالتفويض. المسؤولية عن إدارة أو الرقابة على المال العام أو عن الأنشطة الرقابية أو المالية أو البدارية أو التشغيلية (ويشمل ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر. المسؤولون عن الإدارات المالية والتجارية والمشتريات والعمليات والمشاريع والتدقيق الداخلي وما شابه ذلك)، ومن في حكمهم.

مسؤولو الجهات الخاضعة

(أ) مسؤولو وموظفو الإدارة التنفيذية الحكومية.

(ب) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة بالشركات الخاضعة.

(ج) موظفو الإدارة التنفيذية بالشركات الخاضعة.

الموظف : الإقرار :

الشخص المعين في الجهة الخاضعة بقرار من السلطة المختصة بذلك. بيان الإفصاح عن الذمة المالية الواجب تقديمه من قِبَل الشخص الذي تسري عليه أحكام هذا النظام، وفق النموذج الذى يعده ويصدره ويعدله الجهاز من حين لآخر بموجب أحكام هذا النظام.

الذمة المالية

الممتلكات والأصول والأموال والمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية والمالية والشخصية الأخرى وأية التزامات أخرى داخل وخارج الدولة. وما في حكمها. وبياناتها المالية المملوكة بصورة مباشرة أم غير ذلك للشخص الذي تسري عليه أحكام هذا النظام أو زوجه أو أولاده وبناته القصر ومن يكون وليا أو وصياً أو قيماً عليهم.

لائحة احراءات مكافحة الفساد

اللائحة الصادرة بموجب قرار رئيس الجهاز رقم (34) لسنة 2021 وفقاً لأحكام قانون الجهاز والتي تتضمن ضوابط وإجراءات التحقيق الإداري والقواعد الأخرى ذات الصلة.

السنة

: السنة المالية الميلادية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام. : قطاع النزاهة ومكافحة الفساد بالجهاز.

القطاع

## مادة (2) نطاق التطبيق

#### 1. فئات التطسق

أُولاً: مع مراعاة أحكام البند "ثانياً" أدناه من هذه المادة. تسري أحكام هذا النظام على الأشخاص من الفئات التالية:

- أ) كيار موظفي الحكومة ومن في حكمهم.
- (ب) مسؤولو الجهات الخاضعة ومن في حكمهم.
- (ج) أي شخص طبيعي آخر لأغراض التحقيق الإداري.

ثانياً: يصدر رئيس الجهاز قراراً لأغراض تطبيق هذا النظام على الفئات المذكورة في البند "أولاً" من هذه المادة. وذلك وفق أحكام المادة (12) أدناه من هذا النظام.

## يُستثنى من تطبيق أحكام نظام الإفصاح الأشخاص من الفئات التالية:

- (أ) أعضاء السلطة القضائية.
- ب) الأشخاص من الفئة المذكورة في البند 1. من هذه المادة من الذين يسري عليهم نظام الإفصاح عن الذمة المالية بموجب أحكام قانون آخر. ولأغراض البند 2. من هذه المادة. يقع العبء في إثبات استحقاق الاستثناء الوارد في هذه الفقرة (ب) على الشخص الذي يطالب به بموجب الفقرة المذكورة. مع إلزامه بمد الجهاز بنسخة معتمدة وصادرة من الجهة المختصة من الإفصاح المذكور، خلال عشرين يوماً من التاريخ المحدد لتقديم الإقرار ذو الصلة وفقا لنص المادة (3) (تقديم الإقرار) أدناه. وذلك للدراسة والتحليل استناداً لأحكام هذا النظام وللتنسيق مع الجهة المختصة المذكورة في ذلك الشأن.
  - (ج) أي فئة أو شخص يرى رئيس الجهاز إعفاءه وفق ما يراه مناسباً للمصلحة العامة.

## مادة (3) تقديم الإقرار

على الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام هذا النظام تقديم إقرار للجهاز للإفصاح عن ذمتهم المالية وعند تركهم المنصب أو الوظيفة لأى سبب من الأسباب، وتحديث الإقرار، وذلك وفقا للمواقبت التالية:

> أولاً: شاغلو المناصب والوظائف المعينون قبل تاريخ نشر نظام الإفصاح في الجريدة الرسمية يقدم الأشخاص من هذه الفئة إقرارات للإفصاح عن ذمتهم المالية على النحو الآتى:

- الإقرار الأول. خلال تسعين (90) يوم من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، أو في أي تاريخ آخر يحدده الجهاز من حين إلى آخر.
- 2. تحديث الإقرار، خلال ستين (60) يوم من نهاية كل سنتين من تاريخ تقديمه لآخر إقرار، ما بقي في المنصب أو الوظيفة أو أي منصب أو وظيفة أخرى تسرى عليها أحكام هذا النظام، دون تحديد لعدد مرات تحديث الإقرار لأي سبب من الأسباب الموجبة لذلك وفق أحكام هذا النظام.
- الإقرار النهائي. خلال ستين (60) يوم من تاريخ إعفائه من جميع المناصب أو الوظائف أو إحالته للتقاعد أو تركه لها.
  - امتثالا لطلب من الجهاز بتقديم الإقرار وفق ما يراه مناسباً للمصلحة العامة.

- ثانياً: ﴿ شَاغُلُو المِناصِبِ وَالْوَطَائُفُ الْمُعَيِنُونَ بَعْدُ نَشْرُ النَّظَامُ فَي الْجِرِيدَةُ الرَّسْمِيةَ.
- يقدم الأشخاص من هذه الفئة إقرارات للإفصاح عن ذمتهم المالية على النحو الآتي:
- 1. الإقرار الأول، خلال ستين (60) يوم من تاريخ صدور قرار التعيين أيا كانت أداة التعيين.
- 2. تحديث الإقرار، خلال ستين (60) يوم من نهاية كل سنتين من تاريخ تقديمه لآخر إقرار، ما بقي في المنصب أو الوظيفة أو أي منصب أو وظيفة أخرى تسرى عليها أحكام هذا النظام، دون تحديد لعدد مرات تحديث الإقرار لأي سبب من الأسباب الموجبة لذلك وفق أحكام هذا النظام.
- الإقرار النهائي، خلال ستين (60) يوم من تاريخ إعفائه من جميع المناصب أو الوظائف أو إحالته للتقاعد أو تركه لها.
  - 4. امتثالا لطلب من الجهاز بتقديم الإقرار وفق ما يراه مناسباً للمصلحة العامة.
- ثالثاً: في جميع الأحوال. يجب على الأشخاص من الفئات المذكورة في الفترتين أولا وثانيا أعلاه من هذه المادة. في حال تم تعيينهم بمناصب أو وظائف إضافية أو عزلهم من أي منها او تركهم لها خلال فترة الإفصاح المعنية، القيام بالإفصاح عن ذلك ضمن إجراء تحديث الإقرار التالي الواجب التقديم.

## مادة (4) إجراءات تقديم الإقرار

- 1. يقوم الأشخاص المعنيون ممن تسرى عليهم أحكام هذا النظام بتقديم إقرارات الذمة المالية المنصوص عليها في المادة (3) (تقديم الإقرار) أعلاه، وفقاً للإجراءات التالية:
  - أ) الدخول إلى الموقع الإلكتروني للجهاز.
- (ب) تعبئة الإقرار وفق النموذج المعتمد من الجهاز من حين لآخر. ببيانات ذمته المالية والمستندات الداعمة وفق متطلبات النظام، وتقديم نسخة مطبوعة وموقعة، أو نسخة إلكترونية منه عن طريق الموقع الإلكتروني للجهاز.
- على مقدم إقرار الذمة وفق البند 1 أعلاه، الالتزام بتعبئة الإقرار بالبيانات والمعلومات الصحيحة والسليمة عن ذمته المالية.
- قي جميع الأحوال، يجوز للجهاز متى ما رأى ذلك مناسباً، تعديل الإجراءات الواردة في البندين 1. و2. أعلاه من هذه المادة، أو تحديد أي وسيلة أخرى لتقديم الإقرارات المذكورة..

## مادة (5) فحص الإقرار

لأغراض هذه المادة، تتولى الوحدة الإدارية المعنية بالجهاز، الأعمال الآتية:

- فحص الإقرار من حيث الشكل للتأكد من اتباع التعليمات المنصوص عليها في نموذج الإقرار في تعبئة الإقرار, ومن حيث المحتوى للاستيثاق من صحة البيانات الواردة به.
  - 2. حفظ وتحليل وتبويب البيانات الواردة في الإقرارات. وإعداد ومسك السجلات التي تنظم العمل.
- 3. مراجعة الإقرارات المقدمة من وقت لآخر وفق أحكام المادة (3) (تقديم الإقرار) من هذا النظام. ومقارنتها بالبيانات الواردة في سجل بيانات الذمة المالية المحتفظ بها لدى الجهاز, وإبداء الرأي حولها ورفع تقرير لرئيس الجهاز بذلك.

## مادة (6) آليات الفحص ونتائج أعماله

- 1. يطبق الجهاز ما يراه مناسباً من منهجيات وآليات لفحص إقرارات الإفصاح عن الذمة المالية المقدمة وفقاً لأحكام قانون الجهاز وهذا النظام، وذلك للتحقق من صحة تقديمها شكلاً والمعلومات والبيانات الواردة بها من حيث المحتوى، ولإبداء الرأي الفني في حال أظهر فحص الإقرار المعني الواجب التقديم وفق المادة (3) (تقديم الإقرار) من هذا النظام، تغييراً في الذمة المالية يشتبه بأنه نتاج عمل من أعمال الإثراء غير المشروع بسبب استغلال المنصب أو الوظيفة أو الصفة.
- 2. لأغراض البند 1 أعلاه، يعتبر تغييراً في الذمة المالية يشتبه أنه نتاج عمل غير مشروع، كل مال منقول أو غير منقول أو منفعة أو حق عيني أو زيادة تطرأ في مقدار الذمة المالية المفصح عنها في الإقرار السابق المقدم بواسطة شخص تسـري عليه أحكام هذا النظام، وكان ذلك لا يتناسب وموارد ذمته المذكورة، وعجز ذلك الشخص عن إثبات مصدر مشروع للزيادة محل الفحص المشار إليه في البند المذكور.

## مادة (7) تقرير الفحص

- 1. تعد الوحدة الإدارية المختصة بالفحص في الجهاز تقريرا عن إقرار الذمة المالية للشخص المقر الذى قامت بفحصه، على أن يحتوي التقرير على نتيجة الفحص والتوصية المناسبة بشأنه بناء على ما قامت به من مراجعة للإقرار المعني مقارنة بمقدار الذمة المالية وفقاً لآخر إقرار قدمه الشخص المقر. إما بالحفظ الإدارى، أو التحقيق الإدارى، أو الإحالة للنيابة العامة.
- 2. إذا تبين للوحدة الإدارية سالفة الذكر من خلال مراجعة إقرار الذمة المالية للشخص المقر المعني مقارنةً بمقدار الذمة المالية وفقاً لآخر إقرار قدمه ذلك الشخص، وجود شبهات أو دلائل كافية على كسب غير مشروع وعجز الشخص المُقر عن إثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة، تعد الوحدة المذكورة تقريرا بذلك وبالتوصية بإجراء تحقيق إداري أو بالإحالة للنيابة العامة، ويتولى رئيس الجهاز إحالته وكافة الأوراق ونتائج فحصها وتدقيقها للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الشأن.
- 6. إذا رأت الوحدة الإدارية المختصة سالفة الذكر, بناءً على الآلية الموصوفة أعلاه في هذه المادة, أن الشبهات غير كافية. أو إذا قدم الشخص المُقر من مستندات وأوراق ما يؤكد مشروعية الزيادة في ذمته المالية. ترفع الوحدة المذكورة توصية لرئيس الجهاز بحفظ الموضوع.

#### مادة (8)

## الإقرار لمصلحة التحقيق الإدارى

- 1. يجوز للقطاع الاطلاع على أي إقرار عن الذمة المالية لأغراض أعمال التحقيق الإداري في أي بلاغ يرتبط بالإقرار المعني. وذلك وفقا لتقدير مدير عام القطاع بعد موافقة رئيس الجهاز.
- للقطاع الطلب من المشتبه بهم تقديم إقرار عن الذمة المالية لأغراض التحقيق الإداري وفق الضوابط المنصوص عليها في لائحة إجراءات مكافحة الفساد.

## مادة (9) بة المماددات

## سرية المعلومات

- 1. تعتبر الإقرارات وكافة الوثائق والمعلومات والبيانات المتعلقة بها وما يجري بشأنها من فحص وتحقيق سرية. ولا يجوز نسخها أو إفشاؤها أو تداولها أو الاطلاع عليها من قبل الغير أياً كان، ما عدا المصرح لهم بذلك بموجب القوانين المنظمة أو بطلب من القضاء.
- يحظر على المطلعين على الإقرارات بحكم عملهم في الجهاز الإفشاء أو التداول. بشكل مباشر أو غير مباشر.
   لأى معلومة عن الإقرارات المقدمة للجهاز. ويعاقب المخالف تأديبياً بإنهاء خدمته ويحال للنيابة العامة.

## مادة (10) العقوبات

تطبق العقوبات الواردة في المادة (38) (عقوبة إعاقة عمل موظفي الجهاز) من قانون الجهاز على المخالفين لأحكام هذا النظام.

## مادة (11) إبلاغ الجماز

على كل جهة خاضعة إبلاغ الجهاز عن أي شخص تنطبق عليه أحكام هذا النظام أو تسقط عنه، خلال أربعة عشر (14) يوما من ذلك التاريخ. وعلى هذه الجهات، كل في حدود اختصاصه، تزويد الجهاز بما يطلبه من بيانات والمضاحات ومعلومات بشأنهم.

## مادة (12) الأحكام الانتقالية

- · لأغراض تطبيق هذا النظام تنقسم الفئات التي يسرى عليها هذا النظام. إلى الشرائح الآتية:
- (أ) الشريحة الأولى، وتشمل كبار موظفي الحكومة ومسؤولي الإدارة التنفيذية الحكومية ومن في حكمهم.
- (ب) الشريحة الثانية. وتشمل رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة بالشركات الخاضعة وموظفي الإدارة التنفيذية ومن في حكمهم في الشركات الخاضعة المملوكة للإمارة بنسبة 100% من أسهم الشركة. سواء العاملة داخل الدولة أو خارجها.
- (ج) الشريحة الثالثة، وتشمل ممثلي الحكومة والجهات الخاضعة أو المعينين من طرفها من ضمن فئتي رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة بالشركات الخاضعة وموظفي الإدارة التنفيذية ومن في حكمهم في الشركات الخاضعة، المملوكة للإمارة بنسبة تقل عن 100% وتزيد عن 50% من أسهم الشركة، سواء العاملة داخل الدولة أو خارجها.
- (د) الشريحة الرابعة. وتشمل ممثلي الحكومة والجهات الخاضعة أو المعينين من طرفها من ضمن فئتي رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة بالشركات الخاضعة وموظفي الإدارة التنفيذية ومن في حكمهم في الشركات الخاضعة، المملوكة للإمارة بنسبة تقل عن 50% وتزيد عن 25% من أسهم الشركة. سواء العاملة داخل الدولة أو خارجها.
- 2. تطبق أحكام هذا النظام على شرائح الفئات المذكورة الموصوفة في البند1. من هذه المادة، على النحو التالي:
- (أ) الشريحة الأولى المشار إليها في البند 1.(أ) أعلاه، وذلك اعتبارا من تاريخ سريان النظام ووفقاً لما يُصدره الجهاز من تعليمات من حين إلى آخر.
- (ب) الشرائح المشار إليها في البنود 1. (ب). و(ج) و(د) أعلاه. وذلك بموجب قرارات يصدرها رئيس الجهاز من حين إلى آخر.

## مادة (13) الأحكام العامة

- يصدر الجهاز. متى ما رأى ذلك مناسباً، أية تعليمات إضافية لتنفيذ أحكام هذا النظام.
  - 2. يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا النظام.

# قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الرعى في إمارة أبوظي

## رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
  - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة أبوظبي وتعديلاته.
    - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.
      - · وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل.
      - وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الرعي في إمارة أبوظبي.
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميها وتعديلاته.
  - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم شؤون العزب.
    - وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

#### تقرر الأتى:

#### المادة (١)

## التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قربن كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة : إمارة أبوظبي.

الجهات المعنية : دائرة البلديات والنقل وهيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.

الهيئة : هيئة البيئة - أبوظبي.

**الثروة الحيو انية** : الإبل والغنم والأبقار ، وأية أنواع أخرى من الحيوانات تحددها الهيئة.

الرعي : تغذية الثروة الحيوانية على الأعشاب الطبيعية والنباتات البرية في مناطق الرعي.

مناطق الرعي : أراضٍ تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية توجد فيها أعشاب طبيعية أو نباتات ذات دورات نباتية

سنوبة أو متعددة السنوات أو شجيرات وأشجار علفية يسمح فها بالرعى.

موسم الرعي : الفترة المحددة من قبل الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية والتي يسمح فها لأصحاب الترخيص القيام بالرعي.

الترخيص : وثيقة تصدرها الهيئة يسمح بموجها القيام بالرعي.

#### المادة (٢)

#### أدوار ومسؤوليات الهيئة

## تتولى الهيئة ما يلي:

- 1. تعديد مناطق ومواسم الرعي في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المعنية وبموجب قرارات إدارية تصدر عن الهيئة، على أن تتضمن خرائط واحداثيات
  - ٢. تلقى ودراسة طلبات التراخيص وطلبات تجديدها، وتحصيل الرسوم المقررة لها والبت فيها وفقًا لأحكام هذه اللائحة.
    - ٣. الإشراف والرقابة على الرعي في كافة مناطق الرعي.
- ٤. إعداد سجل يتضمن البيانات الخاصة بأسماء الأشخاص الذين تم تعيينهم من قبل مالك الثروة الحيوانية لمرافقة الثروة الحيوانية الخاصة به.

## المادة (٣)

#### متطلبات الترخيص

- 1. يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة وفقاً للإجراءات والمتطلبات التي تحددها الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة لذلك، مرفقاً به المستندات الآتية:
  - أ. نسخة من بطاقة الهوية لطالب الترخيص.
  - ب. نسخة من شهادة معتمدة وسارية المفعول تفيد ملكيته للثروة الحيوانية من الجهات المعنية.
  - ج. نسخة من شهادة تسجيل الثروة الحيوانية في نظام تعريف وتسجيل الحيوانات بالإمارة لدى الجهة المعنية.
  - 7. على طالب الترخيص تحديد الأشخاص الذين سيتولون مرافقة ورعاية الثروة الحيوانية وتقديم نسخة من الهوية الإماراتية الخاصة بهم.
    - ٣. يُعد طلب الترخيص لاغياً في حال عدم استيفاء متطلبات الترخيص خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ إخطار طالب الترخيص بذلك.
      - ٤. لا يجوز إصدار أكثر من ترخيص لنفس الشخص.
      - في حال تم رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً وببلغ طالب الترخيص بذلك.
- بجوز لطالب الترخيص التظلم من قرار الهيئة برفض منح الترخيص، على أن يقدم هذا التظلم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار، مع
   إرفاق كافة المستندات المؤددة للتظلم.
  - ٧. \_ تبت الهيئة في التظلم خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه والّا اعتبر التظلم مرفوضاً، وبكون القرار الصادر في التظلم نهائياً.

#### المادة (٤)

## متطلبات الترخيص

يجب على المرخص لهم بالرعى الالتزام بالاشتراطات البيئية التالية:

- عدم إدخال النباتات أو الحيوانات الدخيلة أو أية مواد ضارة في مناطق الرعى.
- ٢. عدم قلع أو حرق أو نقل أو قطع أو إتلاف، أو احتطاب أو إزالة أو جمع النباتات الرعوبة أو أي جزء منها في مناطق الرعي.
  - عدم إتلاف أو الإضرار بالتنوع البيولوجي أو التسبب بأي ضرر للبيئة المحلية في مناطق الرعي.
    - ٤. التقيد بمواسم الرعى المسموح بها.
  - مراعاة فترات تعليق الرعى التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية لضمان استدامة مناطق الرعي.
    - ٦. عدم الرعى خارج حدود المناطق المخصصة للرعى والمحددة من قبل الهيئة.
- لا لتزام بعدم تجاوز عدد الثروة الحيوانية التي ترعى في كل منطقة للحمولة الرعوبة/ القدرة الاستيعابية لمناطق الرعى وفقاً لما تحدده الميئة.

## المادة (٥)

## تجديد الترخيص

- ١. يجب تجديد الترخيص خلال مدة أقصاها (٥) أيام عمل من تاريخ انتهاء الترخيص.
  - ٢. يجدد الترخيص بذات شروط ومتطلبات الترخيص.
  - ٣. يسلم الترخيص المنتهى للهيئة عند طلب تجديد الترخيص

#### المادة (٦)

## الجزاءات الإدارية

- للهيئة الحق في اتخاذ أي من الجزاءات الإدارية الأتية:
  - أ. لفت النظر.
    - ب. الإنذار.
  - ج. تعليق الترخيص مؤقتاً.
    - د. إلغاء الترخيص.
- يجوز التظلم من الجزاء الإداري أمام الهيئة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغ الجزاء الإداري للمرخص له.
- ٣. يقدم المتظلم طلبه للهيئة مرفقاً به المستندات والبيانات التي يرغب بتقديمها على أن تكون جميعها موقعة من قبله.
- ٤. تبت الهيئة في التظلم خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه وإلّا اعتبر التظلم مرفوضاً، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً.

## المادة (٧)

## النشر والسربان


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن زايد آل نهيان رئيس مجلس الإدارة

صدرفي أبوظبي

بتاريخ: ۱ / ۳ / ۲۰۲۳

الموافق: ٩ / ٨ / ١٤٤٤



الإمارات العربية المتحدة إمارة أبوظبي تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي قطاع الشؤون القانونية أبوظبي – ص.ب 19 هاتف: 971 26688446 + فاكس: 982ette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

